

الأداء الحجاجي للفروق اللغوية في لغة القرآن الكريم

د. نصر الدين وهّابي

جامعة الوادي

الملخص :

الحجاج هو بلاغة العصر ، في الواقع ليس خاصا بمجال معين دون آخر ، وبالتالي سيجد الإنسان نفسه مع المنطق والجدل والفلسفة والتراكيب وعلم الدلالات والأسلوبية والبرغماتية والسيمائية ومجالات عديدة أخرى. ونعتمد في هذه الدراسة اكتشاف العلاقة بين الحجاج الأسلوبي والبحث في اللغة العربية. وذلك يتعلق بالترادف واختلافات اللغة . ومن ثم كيف نعالج كلمات القرآن ؟ وهل يمكن التعبير باستعمال الاختلافات أن يصل إلى مستوى كشف الاختلاف الحجاجي بين كلمتين من المفترض أنهما مترادفتين ؟. هاته المسائل ومسائل أخرى تتطلب بحثا واستقصاء معمقا وهو هدف بحثنا الحالي .

الكلمات المفتاحية : الحجاج ، الترادف ، كلمات قرآنية بلاغية ، أسلوبية .

Abstract

Argumentation is today's rhetoric. In fact, it is not specific to any particular field. So, you will find yourself with logic, polemic, philosophy, syntax, semantics, stylistics, pragmatics, semiotics and so many other fields.

In this paper, we intend to find out the relationship between stylistic argumentation and research into the Arabic language. This concerns synonymy and language differences.

So, how is a Koranic words argued by synonymy? Can saying by differences reach the level of unveiling the argumentative difference between two words supposed to be synonyms?

These and many other issues still require thorough and careful investigation, and this is the aim our paper.

Key words: Argumentation, synonymy, rhetoric Koranic words, stylistics

تقديم:

الحِجَاجُ هُوَ بِلَاغَةٌ هَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ آخِذٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَخَصُّصَ بِطَرَفٍ؛ فَأَنْتَ وَاجِدٌ نَفْسَكَ فِيهِ مَعَ الْمَنْطِقِ وَالْجَدْلِ، وَمَعَ الْفَلَسَفَةِ وَالْفِكْرِ، وَمَعَ النَّحْوِ وَالِدَّلَالَةِ، وَمَعَ الْأَسْلُوبِيَّةِ وَالتَّدَاوُلِيَّاتِ وَالسِّمِّيَّاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ الْعِلْمِيَّةِ نُرْوِمُ وَصَلَ مَا بَيْنَ بَعْضِ مِنْ مَقُولَاتِ الْحِجَاجِ الْأَسْلُوبِيِّ، وَبَيْنَ أَحَدِ مَبَاحِثِ فَتَاهِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ ذَلِكَ هُوَ مَبْحَثُ التَّرَادُفِ وَالْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ.

وَلَقَدْ كَتَبَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ صَوْلَتِي، عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، كِتَابَهُ الْمَعْرُوفَ فِي حِجَاجِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ خِلَالِ أَمْرِ خَصَائِصِهِ الْأَسْلُوبِيَّةِ الْكِتَابِ الْعُمْدَةِ فِي هَذِهِ السَّبِيلِ مِنَ الْبَحْثِ، وَعَرَضَ فِيهِ إِلَى مَا سَمَّاهُ "حَرَكَیَّةَ الْكَلِمَةِ الْحِجَاجِيَّةِ"، وَهُوَ مَا يَصِبُ فِي أَهْدَافِ مَجْمُوعِ الْبَحْثِ الَّتِي جَعَلَهَا أَصْحَابُهَا لِبَحْثِ الْخَصَائِصِ الْجَمَالِيَّةِ لِلْمُفْرَدَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ يَمْتَنِي نَظْرًا فِيمَا نُسَمِّيهِ: "حِجَاجُ الْمُفْرَدَةِ الْقُرْآنِيَّةِ".

• كَيْفَ نَحَاجُ الْكَلِمَةَ الْقُرْآنِيَّةَ؟

• وَكَيْفَ نَحَاجُ الْكَلِمَةَ الْقُرْآنِيَّةَ فِي ضَوْءِ الْقَوْلِ بِالْتَّرَادُفِ؟

• وَهَلْ يَبْلُغُ الْقَوْلُ بِالْفُرُوقِ مُسْتَوَى الْكَشْفِ عَنِ "الْفَرْقِ الْحِجَاجِيِّ" بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ يُضْنُ بِهِمَا التَّرَادُفُ؟

إِنَّ هَذَا، وَغَيْرَ هَذَا، مِمَّا نَرَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ بَاقِيًا بِغَيْرِ عِنَايَةٍ كَافِيَةٍ مِنَ التَّنَاقُلِ الْبَحْثِيِّ، وَهَذَا مَا جِئْنَا بِمُحَاوَلَتِهِ فِيهِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الْأَدَاءِ الْحِجَاجِيِّ فِي الْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ:

1- حِجَاجِيَّةُ الْكَلِمَةِ:

نَجْتَهِدُ، هُنَا، فِي الْإِجَابَةِ عَنْ سُؤَالٍ مِنْ قَبِيلِ: كَيْفَ تَكُونُ الْكَلِمَةُ حَامِلًا حِجَاجِيًّا؟

أَوْ: مَتَى تَكُونُ الْكَلِمَةُ صَالِحَةً لِلِاسْتِخْدَامِ الْحِجَاجِيِّ؟ أَوْحَتِي: أَيُّ مَكُونٍ، فِي الْكَلِمَةِ، يَجْعَلُهَا قَادِرَةً عَلَى إِقْنَاعِيٍّ، أَوْ دَوْرٍ تَوْجِيهِيٍّ، أَوْ قَابِلَةً لِذَلِكَ؟

وَبِمَوْجَزٍ مِنَ الْقَوْلِ نُفِيدُ، مِنْ بَعْدِ الْإِفَادَةِ مِنْ مَصَادِرِنَا الْأَسَاسِيَّةِ، بِأَنَّ مَا يُسَمَّى بِالْمُقْتَضَى Présupposé (1) هُوَ مَا يَعُولُ عَلَيْهِ فِي الْجَوَابِ عَمَّا تَقْدَمُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

تَكُونُ الْكَلِمَةُ حَامِلًا حِجَاجِيًّا بِمَا تَحْوِيهِ مِنْ مُقْتَضَى.

وَتَكُونُ صَالِحَةً لِلِاسْتِخْدَامِ الْحِجَاجِيِّ بِلَمَحِ حُضُورِ الْمُقْتَضَى فِيهَا.

وَتَكُونُ ذَاتَ أَدَاءٍ حِجَاجِيٍّ بِالْمَكُونِ الْمُسَمَّى الْمُقْتَضَى، دُونَ غَيْرِهِ.

وَعَنْ سَبَبِ تَشْقِيقِنَا الْمَعْنَى، هُنَا، إِلَى ثَلَاثِ زَوَايَا نَظَرٍ فُلْنُفِيدَ بِالرَّقْمِ (1) بَأَنَّ الْكَلِمَةَ، إِذَا تَسَاقَلْنَا لِعَايَةِ الْحِجَاجِيَّةِ، فَهِيَ حَامِلٌ لِلْحِجَّةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لِدَاتِهِ، إِنَّمَا لِسَوْقِ الْحِجَّةِ، وَنُفِيدَ بِالرَّقْمِ (2) بَأَنَّهُ مَا كُلُّ كَلِمَةٍ تَصْلَحُ لِلِاسْتِخْدَامِ الْحِجَاجِيِّ (2)، وَنُفِيدَ بِالرَّقْمِ (3) بَأَنَّ ثَمَّةً مَكُونًا وَاحِدًا، مِنْ حَزْمَةِ مَكُونَاتٍ فِي الْكَلِمَةِ، يَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي تَنْفِيدِ الْمَهْمَةِ الْحِجَاجِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَحِيلُ فُورًا عَلَى مُوَاجَهَةِ السُّؤَالِ الْآتِي: مَا الْمُقْتَضَى؟ أَفَدْنَا مِنْ مَصَادِرِنَا أَنَّهُمْ غَنَى يَتِمُّ تَحْصِيلُهُ مِنَ الْكَلِمَةِ إِمَّا بِإِعْتِبَارِ مَعْنَاهَا الْمُعْجَمِيِّ، أَوْ بِإِعْتِبَارِ وَضْعِهَا التَّرْكِيبِيِّ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ثَمَّةً مَنْ يَرَى أَنَّ مُقْتَضَى الْكَلِمَةِ يَنْشَأُ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا بِكُلِّ مَسْتَوِيَاتِهِ (3).

وَالْحَقُّ أَنَّ الْكَلِمَةَ إِنَّمَا تَكْتَسِبُ دَوْرًا حِجَاجِيًّا عَبْرَ تَطَاوُرِ مُقْتَضَاهَا الْمُعْجَمِيِّ، وَالْخِصَائِصِ الْمَقَالِيَّةِ، وَالظُّرُوفِ الْمَقَامِيَّةِ، قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ صَوْتِي: (إِنْ تَعْرِيفُ الْكَلِمَةِ، حِجَاجِيًّا، يَمْتَضِي مِمَّا أَنْ نَأْخُذَ فِي الْإِعْتِبَارِ دَوْرَهَا الدَّلَالِيَّ، فِي التَّأْثِيرِ وَالْإِقْنَاعِ، وَفِي حَمَلِ مَتَلَقِي الْقُرْآنِ عَلَى التَّسْلِيمِ بِالْأَطْرُوحَاتِ الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ فِيهِ؛ فَتَقُولُ فِي تَعْرِيفِهَا: "إِنَّهَا الْوَحْدَةُ الْمُعْجَمِيَّةُ-الْصَّرْفِيَّةُ-الْإِعْرَابِيَّةُ، مَعَ الْقَابِلَةِ لِأَنَّ تَكْتَسِبَ بِالِإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَاهَا الْمُعْجَمِيِّ، سَمَاتٌ دَلَالِيَّةٌ إِضَافِيَّةٌ مِنْ خِلَالِ عِلَاقَتِهَا بِالْمَقَالِ الَّذِي تَرُدُّ فِيهِ، وَبِالْمَقَامِ الَّذِي تُسْتَعْمَلُ فِيهِ، وَهِيَ قَادِرَةٌ، فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، عَلَى التَّأْثِيرِ فِي ذَلِكَ الْمَقَالِ وَالْمَقَامِ بِفَضْلِ مَا لَهَا مِنْ قِيَمِ دَلَالِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ بَعْضُهَا مُسْتَمَدٌّ مِنَ اللَّغَةِ نَفْسِهَا، وَبَعْضُهَا مُتَأْتٍ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْتِدَاوُلِ " (4).

وَإِنْ قَدْ رَأَيْنَا أَمْرًا مِنْ عَرَفْنَا بِالْحِجَاجِ الْأَسْلُوبِيِّ، فِي الْقُرْآنِ، يَقْصُرُ عِنَايَتَهُ عَلَى بَحْثِ النَّجَاعَةِ الْحِجَاجِيَّةِ لِلْكَلِمَةِ مِنْ جِهَةِ مُقْتَضَاهَا النَّاشِئِ مِنْ مَعْنَاهَا الْمُعْجَمِيِّ، فَحَسْبُ، فَاقْتَدِينَا.

وَيَنْبَغِي الْعِلْمُ، هُنَا، بَأَنَّ مُرَادَنَا بِالنَّجَاعَةِ، وَصْفًا لِلْكَلِمَةِ، هُوَ مَا يَعْنِيهِ الْبَاحِثُونَ فِي حِجَاجِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمُصْطَلَحِ: "حِجَاجِيَّةُ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةُ" (5).

وَيَجْرُ الْكَلَامُ، هُنَا، إِلَى مَا يُعْرَفُ بِخُضُوعِ الْكَلِمَةِ لِلْقَانُونِ الْمُسَمَّى: "قَانُونِ الْأَنْفَعِ" (6) Loi de l'utilité الذي يُفَسِّرُ انْتِقَاءَ الْكَلِمَةِ مِنْ بَيْنِ طَائِفَةٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِهَا عِلَاقَةٌ تَرَادُفِيَّةٌ، وَهُوَ الْقَانُونُ الْقَاضِي بِأَنَّ الْقَوْلَ بِوُقُوعِ التَّرَادُفِ النَّامِ فِي اللَّغَةِ فِيهِ مِنَ التَّعَسُّفِ مَا فِيهِ يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ صَوْتِي: (إِنْ انْتِقَاءُ اللَّفْظِ لِدَوِّ قِيَمَةِ حِجَاجِيَّةٍ ثَابِتَةٍ، بِحَيْثُ يَبْدُو الْقَوْلُ بِالتَّرَادُفِ فِي اللَّغَةِ قَوْلًا لَا يَخْلُو مِنْ شَطَطٍ صَحِيحٍ أَنْ بَعْضُ الدَّارِسِينَ، وَبَعْضُ الْإِتْجَاهَاتِ، فِي دِرَاسَةِ الشَّعْرِ، تَرَى أَنَّ اخْتِيَارَ لَفْظَةٍ دُونَ مُرَادِفِهَا قَدْ يَكُونُ عَلَى أَسَاسِ شَكْلِيٍّ؛ فَهُوَ لِعَايَةِ إِحْدَاثِ التَّنْغِيمِ، أَوْ الْإِيقَاعِ، بِحَيْثُ تَبْدُو قِيَمَةُ اللَّفْظِ قِيَمَةً شَكْلِيَّةً مَخْضَةً، لَكِنَّ الْخِطَابَ الْحِجَاجِيَّ، لَمَّا كَانَ مُرْتَبِطًا، دَائِمًا، بِالْمَقَامِ الَّذِي

يُقَالُ فِيهِ، إِنَّمَا يَعْمَدُ إِلَى اسْتِخْدَامِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، دُونَ مُرَادِفِهَا فِي اللُّغَةِ؛ لِكُونِهَا أَنْسَبَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ (7).

وَمِنَ التَّمَثِيلِ لِلْمُقْتَضَى مَا نَأْخُذُهُ عَنِ ابْنِ فَارَسٍ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ أَجْنَسِ الْأَسْمَاءِ، فَقَدْ جَعَلَهَا خَمْسًا وَسَمَى مِنْهَا "الْأَسْمَ الْمُقْتَضِي" وَمَثَلُ لَهُ ب: أَخَ شَرِيكَ، وَابْنِ، وَخَصَمٌ، وَقَالَ: "كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِذَا ذُكِرَ اقْتَضَى غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ مُقْتَضٍ شَرِيكًا، وَالْأَخُ مُقْتَضٍ آخَرَ". (8)

وَأَلَى قَرِيبٍ جَدًّا مِنْ كَلَامِ ابْنِ فَارَسٍ نَجِدُ عِنْدَ الْكُفَوِيِّ قَوْلَهُ، وَهُوَ يَعْرِفُ الْأَبَ: (الْأَبُ: هُوَ الْإِنْسَانُ تَوَلَّدَ مِنْ نُطْقَتِهِ إِنْسَانٌ آخَرَ، وَلَا يَدُّ مِنْ أَنْ يُذَكَرَ الْإِبْنُ فِي تَعْرِيفِ الْأَبِ؛ فَالْأَبُ، مِنْ حَيْثُ الْأَبُ لَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُهُ بِدُونِ تَصَوُّرِ الْإِبْنِ، كَمَا يُقَالُ: (الْعَمَى: عَدِمَ الْبَصَرَ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَبْصُرَ)؛ فَلَا يَدُّ مِنْ ذِكْرِ الْبَصْرِ فِي تَعْرِيفِ الْعَمَى مَعَ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ مَا هِيَئَتْهُ، كَمَا أَنَّ الْإِبْنَ خَارِجٌ عَنِ مَا هِيَئَتْهُ (الْأَبُ) (9).

وَعَنْ سُؤَالٍ مِنْ مِثْلِ: لِمَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى حِجَاجِيَّةِ الْمَعْنَى الْمُعْجَمِيِّ، فِي الْكَلِمَةِ الْفَرَّائِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ نَحَاجُ بِصِيغَتِهَا الَّتِي تُضَامُ مَعْنَاهَا؟ يُمْكِنُنَا الْقَوْلُ: إِنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ نَحَاجُ بِمَعْنَاهَا مُنْفَرِدًا، أَوْ بِقَالِهَا الصَّرْفِيِّ مُنْفَرِدًا، أَوْ حَتَّى بِتَضَامِهَا، ضَمْنًا مَا يُسَمَّى بِ "الدَّلَالَةِ التَّأَلِيْفِيَّةِ" (10)، وَلَكِنَّا اقْتَصَرْنَا عَلَى الْمَعْنَى الْمُعْجَمِيِّ، مِنْ أَجْلِ مَا جِئْنَا نُجْرِي عَلَيْهِ التَّنْطِيقَ، فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَهُوَ مَادَتَا (الرَّدُّ) وَ (الرَّجْعُ)، فِي الْاِسْتِخْدَامِ الْفَرَّائِيِّ؛ فَإِنَّ لَنَا، فِي هَذَا، نَظْرًا قَدْ انْتَهَى بِنَا إِلَى كَوْنِ الْكَلِمَتَيْنِ إِنَّمَا تَصْلِحَانِ حَامِلَيْنِ حِجَاجِيَّيْنِ حَيْثُ يَجْرِي اسْتِعْمَالُهُمَا، مِنْ جِهَةٍ مَعْنِيَّتَهُمَا الْمُعْجَمِيَّيْنِ، فِي كُلِّ وَضْعٍ أَجْرِيًّا فِيهِ مَعَ تَنَوُّعِهَا الصِّيغِيِّ، فَرَشَحَ، مِنْ هَذَا، أَنَّ حِجَاجِيَّةَ الرَّدِّ وَالرَّجْعِ، مُعْجَمِيًّا هُوَ بَحْثٌ، وَأَنَّ حِجَاجِيَّةَهُمَا، صِيغِيًّا، بَحْثٌ ثَانٍ، قَدْ تَتَوَلَّاهُ فِي شَأْنِ عِلْمِيٍّ آخَرَ، وَرَبَّمَا صَلَحَ بَحْثُهُمَا حِجَاجِيًّا مِنْ جِهَةِ الْاِعْتِبَارِ الْاِسْنَادِيِّ (= التَّرْكِيبِيِّ)، أَوْ اِعْتِبَارِ الدَّلَالَةِ التَّحْلِيلِيَّةِ، فِي بَحْثِ ثَالِثٍ.

2- حِجَاجِيَّةُ الْفَرْقِ اللَّغَوِيِّ:

الْفَرْقُ اللَّغَوِيُّ هُوَ مُضْرَدُ الْفُرُوقِ الَّتِي يَتَوَلَّى الْكَشْفَ عَنْهَا نَفَاةُ الْقَوْلِ بِالْتَّرَادُفِ، مِنْ أُنْمَةِ اللُّغَةِ، وَكِتَابُ الْعَسْكَرِيِّ، فِي هَذَا الْبَابِ، إِمَامٌ مُتَّبِعٌ وَلِلرَّجُلِ مَنَهْجُهُ فِي الْمَوْضُوعِ، يُرِينَا إِيَّاهُ بِحُرْمَتِهِ مِنَ الْمَقَائِيْسِ الَّتِي تَهْدِي الْبَاحِثَ إِلَى دَرْكِ الْفَرْقِ اللَّغَوِيِّ بَيْنَ مَعْنِيَّيْ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ يُظَنَّ بِهِمَا التَّرَادُفُ، أَوْ يُوْهَمُ ظَاهِرُهُمَا التَّرَادُفُ. (11)

وَلَا تُرِيدُ عَرْضَ هَذِهِ الْمَقَائِيْسِ هُنَا: فَهِيَ مِمَّا اسْتَقَرَّ فِي أَيْدِي ذَوِي الْعِنَايَةِ بِالْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ فِي مَوَاضِعِهَا تَلُكُ مِمَّا أُحِيلُ عَلَيْهِ هُنَا، إِنَّمَا نَبْتَعِي سَبِيلًا آخَرَ أَكْثَرَ تَطَوُّرًا فِي سَبِيلِ التَّفْرِيْقِ اللَّغَوِيِّ، نَرَى أَنَّهُ آدَنَى إِلَى الْكَشْفِ الْعِلْمِيِّ عَنِ مَنَاطِ الْحِجَّتِ فِي مُجْمَلِ مَكُونَاتِ الْكَلِمَةِ؛ وَذَلِكَ هُوَ سَبِيلُ "التَّحْلِيلِ الْمُكُونِيِّ" (12) componentielle Analyse، مِنْ أَجْلِ أَنْ

المُقْتَضَى مَكُونٌ، وَمِنَاطُ الْحَجَّةِ مَكُونٌ يُهْتَدَى إِلَيْهِ بِرَبِّ كُلِّ تَحْلِيلٍ مَكُونِيٍّ.

وإلى هنا يتعين أن ننظر فيما يلي:

أولاً: مفهوم التحليل المكوني، وربما سماه آخرون "التحليل المعنوي"، أو "السيمي"، وهو يقوم على اعتبار الكلمة حزمة من الوحدات الدلالية الصغرى، منها ما هو قار في محتواها المعنوي، لا ينفك عنها بحال، برغم كل تبديل سياقي، وتسمى كل وحدة معنوية Sème، وكل معنم، من هذا، هو معنم نووي، أو ذري Sème nucléaire، ومنها ما هو عارض، يظهر ويختفي تبعاً للمقتضى السياقي، ويسمى معنماً سياقياً Sème contextuelle، وفي باب الترادفيلتي المترادفان عند قدر مشترك من المعنى هو ذاك النووي، ويترقان عند السياق الذي يصلح له أحدهما دون الآخر، بظهور المعنم المناسب لذلك السياق مع هذا اللفظ، دون مرادفه، ومن هنا صح تسميته بالمعنم الذاتي.

وهذا الأخير يؤدي وظيفاً خلافاً يتم بموجبها التمييز بين المترادفين، وههنا محل تمثيل لما تقدم:

قد يُفسر لفظ "الأب" بأنه "الوالد" وبالعكس، فباستعمال اشتمال كل منهما على معنى السبب في وجودنا، يريان مترادفين وهذا معنم مشترك بينهما، وهو قار في كل واحد منهما، وهو النوأة المعنمية Noyantsémique قال الراغب: "الأب: الوالد، ويسمى كل من كان سبباً في إيجاد شيء، أو إصلاحه، أو ظهوره، أباً". (13)

وباعتبار استقلال الوالد يسمي السبب المباشر، واستقلال الأب بالصلاحية للمباشرة وغيرها (14)، كالمجاز، فيقال: (أبروحي) ولا يقال: (والدروحي)، كل ذلك يجعل الكلمتين غير مترادفتين، فالحاصل أن القائلين بالترادف يقيمون الرأي على اعتبار المعنم النووي المشترك وأن القائلين بالفرق يقيمونه على اعتبار المعنم الذاتي السياقي.

ثانياً: المعنم والحجاج، أو المعنم الحامل للحجة:

يكون المعنم حاملاً حجاجياً متى استخدم اللفظ الوارد هو، أي المعنم ضمن محتواه الدلالي دون مرادفه، وبموجب من التعبير: إن من عبر بالأب مثلاً، إنما قصد هو إلى محاجة محاوره بسمته في الأب ليست يكابته في الوالد، والعكس بالمثل، وذلك حين يقصد إلى بيان تعلقه بإمام له في الفكر والعقيدة، فتهيء له كلمة (الأب) المعنم الذاتي المتعلق بإمكان التوظيف المجازي، فيقول على الفور: (فلان أبي الروحي)، فيوفق، من ثم، في إقناع محادثه بسبب لزومه له، والافتداء به، فكان من ثم، أن لفظ (الأب) أنجع للإقناع في مقام العقائد والأفكار والمبادئ، ولعله الذي يفسر قوله تعالى (ملت أبيكم إبراهيم) (15) ولم

يَقُلْ: مِلَّةٌ وَالذِّكْرُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَنَ بَيْنَ الْمِلَّةِ وَالْأَبُوَّةِ مِنْ أَجْلِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ، وَرَبِّمَا دَلَّ عَلَى هَذَا اقْتِرَانُ الْأَبِّ بِالْاِقْتِدَاءِ فِي قَوْلِهِ: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَانُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (16) وَقَوْلِهِ: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّتٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ) (17) قَالَ الرَّاعِبُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا: (أَيُّ: عَلَمَانَا الَّذِينَ رَبَّوْنَا بِالْعِلْمِ) (18)

وَحَتَّى قَوْلَ الشَّاعِرِ:

بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكِرْمِ * وَمَنْ يَشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ (19)
فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَعْنَى الْاِقْتِدَاءِ هُوَ الْمُقْتَضَى الْحَامِلُ لِلْحُجَّتِ فِي كَلِمَةِ (الْأَبِ).

وَلَعَلَّ صَلَاحَ الْأَبِّ لِلِاسْتِعْمَالِ الْمَجَازِيِّ حَاصِلٌ هُوَ مِنْ مُقْتَضَى الْكَلِمَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الِهْمَزَةَ وَالْبَاءَ وَالْوَاوَ أَصْلٌ لِعَوِيٍّ يَدُلُّ عَلَى الْعَدُوِّ؛ أَيَّ أَنَّهُ مَصْدَرٌ لِمَا تَقَوْمُ بِهِ النَّفْسُ مِنْ غِذَاءٍ، وَهُوَ عَيْنٌ مَا يُرَادُ بِجَعْلِ الْإِمَامِ وَالْمَتَّبِعِ وَالْقَائِدِ، وَالْمُعَلِّمِ أَيًّا؛ إِذْ هُوَ مَصْدَرُ الْغِذَاءِ الْفِكْرِيِّ، وَالْعِلْمِيِّ، وَالْخُلُقِيِّ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: (الِهْمَزَةُ وَالْبَاءُ وَالْوَاوُ، يَدُلُّ عَلَى التَّرْبِيَةِ وَالْعَدُوِّ؛ أَبَوْتُ الشَّيْءِ أَبُوهُ أَبَوًّا؛ إِذَا غَدَوْتَهُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَ الْأَبُ أَبًا) (20) كَمَا زَادَ الرَّاعِبُ، عَلِيٌّ ذَكَرَهُ أَنَّ الْأَبَّ مَنْ يَقَوْمُ بِهِ صَلَاحُ الشَّيْءِ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، سُمِّيَ أَبَا الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (21).

وَنَعْتَرِضُ عَلَى اسْتِدْلَالِ مُحَمَّدٍ نُورِ الدِّينِ الْمُنْجِدِ لِصَلَاحِيَّةِ الْأَبِّ لِلْجِدِّ الْعَالِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مِلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ) (22)، بَأَنَّ الْأَبُوَّةَ، هُنَا، أَبُوَّةُ دِينٍ وَاعْتِقَادٍ، لَا أَبُوَّةُ دَمٍ وَنَسَبٍ؛ لِدُخُولِ غَيْرِ بَنِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَمُومِ مَدَنُورِ الْمُسْلِمِينَ (23)، وَاعْتِرَاضًا عَلَيْهِ يَشْمَلُ الْجَزَائِرِيِّ لِدَهَابِهِ إِلَى مِثْلِهِ. (24)

المَبْحَثُ الثَّانِي: بَيْنَ الرَّدِّ وَالرَّجْعِ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - تَمْثِيلًا :-

يَتَعَيَّنُ، هُنَا، أَنَّ نَجِيبَ عَنِ السُّؤَالِ الثَّلَاثِي: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالرَّجْعِ فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ؟

- أَوَّلًا: آرَاءُ الْعُلَمَاءِ:

وَرَبِّمَا يَكُونُ أَبُو هِلَالِ الْعَسْكَرِيُّ صَاحِبَ أَقْدَمِ جَوَابٍ فِي أَيَّدِينَا الْيَوْمَ وَمَوْجِزُهُ أَنَّ الرَّدَّ يَرْتَبِطُ، فِي اسْتِعْمَالِهِ، بِمَا يَكُونُ مَكْرُوهًا؛ فَأَنْتَ تَرُدُّ الشَّيْءَ إِذَا كَرِهْتَهُ، وَفَهْمٌ عَنْهُ مَنْقَدٌ ارْتَضَى رَأْيَهُ إِمَّاكَانَ رِبْطُ الرَّدِّ بِكُلِّ سِيَاقٍ يَرِدُ فِيهِ ذِكْرٌ لِلْمَكْرُوهِ، وَأَمَّا الرَّجْعُ فَبِخِلَافِهِ. (25)

وَعَلَى أُسَاسٍ مِنْ هَذَا مَضَى عُلَمَاءُ الْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ، وَبَعْضُ أُمَّتِ التَّفْسِيرِ يُوجِّهُونَ مَا خَوْلَفَ فِيهِ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ (26) بِوَذَلِكَ فِي مِثْلِ الْآتِي:

1/ آيَاتُ الْقِصَصِ وَطَهَ: وَهُمَا فِي الْقِصَّةِ عَنِ سَيِّدِنَا مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ:

- قال تعالى في القصص: (فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ) (27).

- قال تعالى في طه: (فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ) (28).

قالوا: جاءَ التَّعْيِيرُ بِالرَّدِّ، فِي الْقِصَصِ، لِيُورِدَ ذِكْرَ عَلُوِّ فِرْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ، وَتَعْذِيبِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِثْرَالَهُ بِهِمْ كُلِّ مَكْرُوهِ: قَالَ تَعَالَى بَيْنَ يَدَيْ وَرُودِ الرَّدِّ: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُدْبِحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ) (29).
وَلَكِنَّهُ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى الرَّجْعِ، فِي طه، لِإِعْدَمِ تَقَدُّمِ ذِكْرِ مَا يَفْتَضِي كُرْهًا.

2/ آيَاتُ الْكَهْفِ وَفُصِّلَتْ: وَهَمَا فِي غُرُورِ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا، وَتَكْذِيبِهِ بِالْآخِرَةِ:

- قَالَ تَعَالَى، فِي الْمَثَلِ عَنْ ذَلِكَ، فِي الْكَهْفِ: (وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا* كَانُوا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلُمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا* وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفْرًا* وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا) (30).
- وَقَالَ تَعَالَى فِي فَصَّلَتْ: (لَا يَسْتَمِرُّ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ* وَلَئِنْ أَدْقَانَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضِرَاءٍ مَسَّتْهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً* وَلَئِنْ رَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنْ لِي عِنْدَهُ لِلْحَسَنِ) (31).
فَجَعَلُوا وَرُودَ الرَّدِّ، فِي الْكَهْفِ، لِأَجْلِ كُرْهِ الرَّجْلِ خُرُوجِهِ عَنْ جَنَّتَيْهِ، وَأَوْتَرِ الرَّجْعِ، فِي فَصَّلَتْ، لِإِعْدَمِ وَجُودِ مَا يِمَاطِلُ مَا فِي آيَةِ الْكَهْفِ مِمَّا يَفْتَضِي كُرْهًا.

وَتَنَاقَلَ عُلَمَاءُ الْمُتَشَابِهِ، وَالْمُضَرَّرُونَ، هَذَا التَّفْسِيرَ الْقَائِمَ عَلَى تَضْرِيْقِ الْعَسْكَرِيِّ مِنْ كَانَ أَوْلَهُمْ إِلَى أَيَّامِنَا هَذِهِ: فَهَذَا الدُّكْتُورُ فَاضِلٌ صَالِحٌ السَّامِرَانِيُّ يَرْتَضِي تَضْرِيْقَ الْمُقْتَدِمِينَ، وَيَعْتَمِدُهُ فِيمَا أَدَاعَ مِنَ الْكُتُبِ بَيْنَ النَّاسِ (32).

- ثَانِيًا: الْأَسَاسُ السِّيَاقِيُّ لِلتَّضْرِيْقِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ (= رَأْيُ الْبَاحِثِ):

1/ إِبْطَالُ وَصْلِ الرَّدِّ بِالْكَرَاهِيَةِ: يَقَرَّرُ عُلَمَاءُ الْحِجَاجِ أَنَّ الدَّلَالَةَ الْحِجَاجِيَّةَ لِلْكَلِمَةِ يَتِمُّ تَحْقِيقُهَا بِتَضَافُرِ مَكُونَاتِ كُبْرَى، مِنْهَا الْمَكُونُ السِّيَاقِيُّ (33)، وَنَرَى أَنْ وَصَلَ الرَّدُّ بِمَا يَكُونُ مَكْرُوهًُا لِمَشَقَّةِ فِيهِ، أَوْ لِعَيْبِهَا، بِإِطْلَاقِ سَبَبٍ وَاحِدٍ هُوَ عَدَمُ تَحْقِيقِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِمَّا وَرَدَ فِيهِ، بَلْ رُبَّمَا جَاءَ التَّعْيِيرُ بِهِ فِي مَا يُطَهَّرُ مِنْهُ ضِدًّا مَا يُكْرَهُ، وَهَذَا بَعْضُ مَا يَمَثَلُ لِذَلِكَ:

- قَالَ تَعَالَى: (إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ) (34)، وَلَا مُقْتَضَى لِكْرَاهَتِ هُنَا.

-وقال: (رُدُّوْهَا عَلَيَّ) (35)، وَلَا مُقْتَضَى لِكِرَاهَتِ هُنَا، بَلَرِيْمَا جَعَلَ الرَّدُّ فِي مَقَامٍ يَقْتَضِي سُرُورًا وَرِضًا.

-وقال: (وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) (36) وَلَا مُقْتَضَى لِكِرَاهَتِ هُنَا.

-وقال: (بِضَاعَتِنَا رَدَّتْ إِلَيْنَا) (37) وَهُمْ فَرَحُوا بِذَلِكَ.

- وقال: (فَارْتَدَّ بِصِيرًا) (38)، وَهُوَ دَاعٍ لِلْمَسْرَةِ.

- وقال: (أُورِدُوهَا) (39)، وَالتَّحْيِيثُ عُنْوَانُ الْمَحَبَّةِ، لَا الْكُرْهِ.

بَلْ إِنْ وَصَلَ الرَّدُّ بِكِرَاهِيَّةِ الْخُرُوجِ عَنِ الْجَنَّتَيْنِ، فِي كَلَامِ صَاحِبِ الْجَنَّتَيْنِ، فِي الْكُهْفِ، مُنْتَقِضٌ مِنَ الْمَوْضِعِ نَفْسُهُ؛ أَي أَنَّ الْآيَةَ نَفْسَهَا إِبْطَالٌ لَهُ؛ فَقَدْ قَالَ: (وَلَمَّا رُدَّتْ إِلَى رَبِّي لِأَجْدَنَ خَيْرًا مِنْهُمَا) (40)، وَكَيْفَ يَشُقُّ عَلَى الْمَرْءِ خُرُوجُهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا هُوَ فِيهِ؟

2/ سِيَاقُ الْإِسْتِحْقَاقِ وَإِبْرَازُ الْمَعْنَى الْحَامِلِ الْحَاجِجِي:

قَدْ تَبَيَّنَ لِلْبَاحِثِ، مِنْ بَعْدِ فَحْصِ كُلِّ مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِ الرَّدِّ، فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَنَّ الْوَاصِلَ الدَّلَالِيَّ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ هُوَ وُرُودُهُ فِي كُلِّ سِيَاقٍ يَتَضَمَّنُ اضْطِرَابًا لِلْمَعْنَى بَيْنَ جِهَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَتْهُمُ الْمَصِيرُ بِهِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ مِنْهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اضْطِرَابٌ، فَاسْتِحْقَاقٌ، فَهُوَ الرَّجْعُ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الرَّدُّ عَنْ مَعْنَاهُذَا بِكَانَ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى غَيْرِهِ، لَا يَدْفَعُهُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ. وَهَهُنَا مَحَلُّ تَمْثِيلٍ وَتَحْلِيلٍ:

-قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)؛ (41) لِأَنَّهُ تَعَالَى، الْأَحَقُّ بِالْحُكْمِ فِيهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّنَازُعَ سِيَاقٌ تَحَاجُّجِيٌّ؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: "أَيُّ: تَجَادَلْتُمْ وَاخْتَلَفْتُمْ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَنْتَزِعُ حِجَّتَ الْآخَرِ، وَيُدْهِبُهَا، وَالتَّنَزُّعُ: الْجِدَابُ، وَالتَّنَازُعُ: مَجَادِبَةٌ الْجَجَجُ" (42).

-وقال: (إِلَيْهِ يَرُدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ) (43)؛ فَلَمَّا رَدَّ الْعِلْمُ بِهِ لِلَّهِ هُوَ الْحَقُّ.

-وقال: (وَأَدَا حَبِيْبُهُمْ بِتَحْيِيَّتٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا) (44)، فَلَمَّا أَمَرَ التَّحْيِيَّةَ بَيْنَ حَقٍّ وَفَضْلٍ، فَخَيْرٌ بَيْنَ التَّفْضُلِ بِأَحْسَنِ مِنْهَا، أَوْ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ مِنْهَا.

-وقال: (وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) (45)، وَقَدْ نَصَّ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ لُفْظًا.

-وقال: (بِضَاعَتِنَا رَدَّتْ إِلَيْنَا) (46)، فَإِضَافَةُ الْبِضَاعَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ نَصٌّ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ.

-وقال: (فَارْتَدَّ بِصِيرًا) (47)؛ لِأَنَّ بَصْرَهُ مَا كَانَ فَقَدَهُ إِلَّا ظُلْمًا.

- وقال: (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ) (48)، وَفِيهِ نَصٌّ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ.

وَخُلَاصَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْمَعْنَى الدَّائِيَّةَ، أَوْ السِّيَاقِيَّةَ الْفَارِقَ بَيْنَ الرَّدِّ وَالرَّجْعِ، هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ وَالْإِسْتِحْقَاقُ هُوَ الْحَامِلُ الْحَاجِجِيُّ الْمُدْخَرُ فِي اللَّفْظِ لِكُلِّ سِيَاقٍ صَالِحٍ لِعَرْضِ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ اضْطِرَابِ الْمَعْنَى بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ تَتَنَازَعَانِهِ، أَوْ أَكْثَرِ.

• المَبَحَثُ الثَّالِثُ: المَنْحَى الحِجَاجِيُّ فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ والعُدُولِ عَنْهُ،
تطبيقاتاً:

1/ في عَمُومِ الاسْتِعْمَالِ القُرْآنِيِّ:

إِنْ ثَمَّتْ مَا لَا بُدَّ مِنْ جَعَلِهِ بَيْنَ يَدَيْ الكَلَامِ عَنِ المَعْنَى الحَامِلِ الحِجَاجِيِّ
فِي كَلِمَةِ الرَّدِّ؛ وَذَلِكَ أَمْرَانِ:

- أَوَّلًا: ضَبْطُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّدِّ وَمَا يُرَادُ بِهِ: وَيُسْتَهْلُ الأَمْرُ بِالإِشَارَةِ إِلَى أَنْ
الصَّرْقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ لَا يُدْرِكُ إِلاَّ بِزِيَادَةِ مَادَّةٍ لَعَوِيَّتٍ أُخْرَى ثَلَاثَتَهُمَا، هِيَ
مَادَّةُ العُودِ، فَحَقُّ البَحْثِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ اسْتِعْمَالِ (أَرْجَعُ) وَ(رَدُّ) وَ(أَعَادَ).

وَقَدْ تَمَّ الخُلُوصُ، مِنْ بَعْدِ التَّتَبُّعِ، وَالاسْتَبْقَاءِ الثَّامِّ لِمَوَاضِعِ المَوَادِّ
الثَّلَاثَةِ، إِلَى النَّتِيجَةِ التَّالِيَةِ:

- يُسْتَعْمَلُ الرَّدُّ، فِي لَفْظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، فِي مَعْنَى الاسْتِحْقَاقِ فِي سِيَاقِ
الاضْطِرَابِ وَالتَّنَازُعِ⁽⁴⁹⁾.

- يُسْتَعْمَلُ العُودُ، فِي لَفْظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، فِي مَعْنَى تَجَدُّدِ الحُدُوثِ؛ وَمِنْهُ
سَمِيَ العِيدُ عِيدًا؛ لِتَجَدُّدِهِ، وَالعُودُ: الرَّجُوعُ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ بَعْدِ الانْصِرَافِ
عَنْهُ⁽⁵⁰⁾.

- يُسْتَعْمَلُ الرَّجْعُ، فِي لَفْظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، فِي مُطْلَقِ الصَّرْفِ.
وَمُطْلَقُ الصَّرْفِ، هُوَ مَعْنَى جَامِعٍ لِلثَّلَاثَةِ، فَهُوَ المَعْنَى النُّوَوِيُّ الكَامِنُ فِي
دَلَالَةِ كُلِّ لَفْظٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ القَائِمُ بِوَضِيئَةِ الإِحَالَةِ وَالتَّفْسِيرِ؛ لِذَا
صَحَّ شَرْحُ الرَّجْعِ بِالرَّدِّ، وَشَرْحُ الرَّدِّ بِالرَّجْعِ، وَكَذَا شَرْحُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالعُودِ
وَشَرْحُ العُودِ بِكُلِّ مِنْهُمَا؛ فَيُقَالُ عَنِ الشَّيْءِ يَصْرِفُهُ الصَّارِفُ: أَرْجَعَهُ، وَرَدَّهُ
وَأَعَادَ

وَهُنَا يَتَعَيَّنُ أَنْ تُبَدِيَ التَّعْلِيلَاتُ التَّالِيَةَ:

- حِرْصُ المَعْجَمِ عَلَى شَرْحِ الرَّدِّ بِالرَّجْعِ، وَالعَكْسِ، لَا يُفَسِّرُهُ ائْتِفاءُ
التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا إِذَا ائْتِزَامَ بِوَضِيئَةِ التَّفْسِيرِ هُوَ مَا يُفَسِّرُ حِرْصَ المَعْجَمِ
عَلَى إِبْرَازِ المَعْنَى المُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ مُطْلَقُ الصَّرْفِ.
- وَرُودُ إِشْعَارَاتٍ، فِي المَعْجَمِ، تُنْبِئُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا يُفَسِّرُهُ التَّنْبِيهُ عَلَى
وُجُودِهِ⁽⁵¹⁾.

- القَوْلُ بِالتَّنَوُّعِ اللَّفْظِيِّ، لَدَى النَّظَرِ فِي المُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ، يُفَسِّرُهُ
الاقْتِصَارُ عَلَى مَلاحِظَةِ المَعْنَى الجَامِعِ، ذَوْنِ الفَارِقِ؛ لِعَدَمِ ائْتِقَانِ مَلاحِظَةِ
الفَارِقِ، كُلِّ ذَلِكَ أَوَّلًا وَآمًا:

- ثَانِيًا: حِجَاجِيَّةُ الرَّدِّ: وَنُؤَسَّسُهُ بِأَنْ إِذَا اسْتَعْمَلَ الرَّدُّ، فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ
فَاسْتِعْمَالَهُ فِي صُورَتَيْنِ: فِي عَمُومِ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَفِي المُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ
مِنْهُ.

1- في القرآن الكريم بعامة: وهو، هنا، إما بتضمين معنى الاستحقاق، بقرينة تارجح المعنى، واضطرابه، ثم صرفه إلى مستحقه، أو أصل وجوده، وإما بتضمين معنى فعل آخر يشي به السياق، ففي الأول:

- قوله تعالى: (وَأَنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (52) وقد صرح بالتنازع، فاحتيج إلى توجيهه، فاستخدم الرد لأجل مقتضاه المعجمي (= الاستحقاق): ليكون في إسناده إلى الله ورسوله، صرف للأمر إلى الأحق به وبالحكم فيه، فيتعين أن تستجيب النفس لذلك استجابة من لا يملك النظر في الأمر، والتنازع في الأمر يوفر ما يسمى بالشرط التمهيدي لتحقيق النجاعة الحجاجية في المقتضى المعجمي وهذا معناه أن عدم البت في الأمر، بالتنازع فيه، يقوم دليلاً على عدم الأحقية بالنظر، وهو ما يوفر الشرط الموضوعي للصرف إلى الأحق، فقامت الحجة.

- قوله تعالى: (وَأِذَا حُيِّثُوا بِحَجَّتِهِمْ فَحَبِطُوا أَحْسَنَ مِنْهَا أَوْرُدُوهَا) (53)، ويُنصُّ على التارجح، و الاضطراب، التخيير بالحرف (أو)؛ فالمرء بين الحالتين: حال الرد بالمثل، وحال التفضل بالأحسن، فإن لم يكن ميل إلى فضل لزم صرف التحيته إلى أصل حالها، وأقل حق المحسن معاملة بمثل ما أحسن به، وإلا كان ظلم وأذى، وهو منهي عنه، فاستعمال الرد توجيه للنفس إلى وجوب التحيته بالمثل، صرفاً للحق لمصدره إذا لم يكن فضلاً وزيادة، فقامت الحجة.

- قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) (54)، والتفسير، هنا، قائم على ما في اعتقاد المرتد؛ فإن حاله حال اضطراب بين اعتقادين، وتارجح بين دينين، فسمي مصيره إلى الكفر، بعد الإيمان، ارتداداً؛ لاعتقاده الحق في ذلك، وإلا ما كان ليصنع ما صنع، ولا كان أقدم، فالتارجح هو الموفر للشرط البراغماتي التمهيدي لهذا الرد، ثم هو سلم لأن الدخول في الكفر أحق من البقاء في الإيمان، فوضع الحق في غير موضعه، فقامت الحجة عليه بالنعذيب من هذا الاعتبار.

فهذا، وبقيته بابيه، مما يدخل في استعمال الرد للغايات الحجاجية بالمعنى الحامل لمعنى الاستحقاق، وأما ما خرج عنه بالتضمين، فمناه مثلاً:

- قوله تعالى: (وَمِنْكُمْ مَنْ يَتُوفَى وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ) (55) أي: يعيش إلى أردل العمر.

- وقوله تعالى: (وَلَا يَرُدُّ بِأَسْهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ) (56) أي: ولا يدفع. وهكذا بقيت ما في بابيه كذلك.

2- في المتشابهات اللفظية: وتوجيهه، كذلك، على أنه إنما عدل عن أحد اللفظين إلى الآخر، في الموضع المشابه؛ لاعتبار المحاججة بالاستحقاق؛ حيث قام المقتضى البراغماتي لذلك، وقامت الشروط الموضوعية كذلك، وهذا بيانه:

-قوله تعالى في القصص: (فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ) ⁽⁵⁷⁾ يُفسَّر استَعْمَالَ الرَّدِّ فيه مُقتَضِيَانِ بَرَاغِمَاتِيَانِ، هُمَا: الرِّبْطُ عَلَىٰ قَلْبِ أُمِّ مُوسَىٰ بِوَعْدِهَا بِصَرْفِ ابْنِهَا إِلَيْهَا، وَالْمَوْعُودُ بِالشَّيْءِ مُسْتَحَقٌّ لَهُ، وَاسْتَعْمَلَ الرَّدُّ فِي (إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ) ⁽⁵⁸⁾ إِشْعَارًا لَهَا بِهَذَا الْحَقِّ، فَامْتَلَأَ بِهِ فُؤَادُهَا الَّذِي أَصْبَحَ فَارِعًا وَالْمُقْتَضَى الْمَوْضُوعِي الثَّانِي هُوَ حَاصِلُ التَّارُجِحِ فِي إِرْضَاعِ مُوسَى الَّذِي لَزِمَ عَنْهُ تَوْجِيهُ النُّفُوسِ إِلَى مَا حَلَّ لَهُ مِنَ الْمَرَاضِعِ، وَهِيَ أُمُّهُ، فَقَامَتِ الْحُجَّةُ؛ فَقَالَ: (رَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ).

-وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي طه: (فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ) ⁽⁵⁹⁾؛ فَاقْتِصَارُهُ عَلَىٰ مُطْلَقِ الصَّرْفِ؛ يُفسَّرُهُ سَقُوطُ الْمُقتَضَى الْمُعْجَمِيِّ بِسَقُوطِ الْمُقتَضَى الْبَرَاغِمَاتِيِّ بِأَمْرَيْنِ: أَوَّلُهُمَا وُجُودُ الْفِعْلِ (رَجَعَ) فِي سِيَاقِ خُطَابِ مُوسَى بِالْمَنْ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: (وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى) ⁽⁶⁰⁾، ثُمَّ عَلَّلَ الْمَنْ بِأَنْ جَعَلَ مِنْهُ الرَّجْعَ إِلَىٰ أُمِّهِ، وَالْمَنْ وَالِاسْتِحْقَاقُ يَتَعَاقَبَانِ؛ فَلَا يَجْتَمِعَانِ، إِذْ لَا يَصِحُّ الْمَنْ بِمَا هُوَ حَقٌّ.

-وقوله تعالى: (وَلَمَّا رُدِدْتَ إِلَىٰ رَبِّي) ⁽⁶¹⁾؛ فَحِكَايَةُ لِقَوْلِ مُرْتَابٍ فِي الْبَيْتِ، شَاكٌ فِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْحَيَاةِ حَيًّا، وَحَدِيثُهُ حَدِيثُ الْمُعْتَقِدِ بِالْأَحْقِيَّةِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الَّذِي يُحَاوِرُهُ، فَمَا دَامَهُو الْأَكْثَرُ مَا لَمْ، وَالْأَعَزُّ نَصْرًا فَالْأَجْدَرُ بِصَاحِبِهِ أَنْ يَفْتَنَعَ بِأَنَّهُ الْأَوْلَىٰ بِمَا هُوَ خَيْرٌ، فَقَالَ (رُدِدْتَ): مِنْ أَجْلِ الْمُحَاجَجَةِ بِالِاسْتِحْقَاقِ، عِنْدَ نَفْسِهِ، وَالشَّرْطُ الْمَوْضُوعِيَّةُ لِهَذَا التَّوْجِيهِ الْحَاجَجِي هِيَ كَوْنُهُ الْأَكْثَرُ مَا لَمْ، وَالْأَعَزُّ نَصْرًا، فَقَامَتِ الْحُجَّةُ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْأَحَقُّ؛ فَجَاءَ التَّعْبِيرُ بِالرَّدِّ.

-وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَمَّا رُجِعْتَ إِلَىٰ رَبِّي) ⁽⁶²⁾، فَحِكَايَةُ لِقَوْلِ ذِي طَمَعٍ فِي الْخَيْرِ، لَا ذِي غُرُورٍ وَارْتِيَابٍ، وَلَيْسَا سَوَاءً، فَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا صَاحِبًا يُحَاوِرُهُ وَيَرَى الْأَحْقِيَّةَ عَلَيْهِ بِالْمُكَاثَرَةِ بِالْمَالِ وَالنَّفَرِ، فَعَابَ الْمُقتَضَى الْمَوْضُوعِي لِلتَّحَاجُّجِ، فَاقْتَصَرَ عَلَىٰ مُطْلَقِ الصَّرْفِ؛ فَجَاءَ التَّعْبِيرُ بِالرَّجْعِ.

-وقوله تعالى: (وَيَعُولُوهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) ⁽⁶³⁾؛ فِيهِ نَصٌّ عَلَى الْأَحْقِيَّةِ مِنْ جِهَتَيْنِ: أَوَّلُهُمَا التَّصْرِيحُ بِالْفُظْهَاتِ، وَثَانِيَهُمَا إِفْرَارُ بَقَاءِ التَّبَعْلِ بِامْتِلَاكِ حَقِّ الرَّجْعَةِ، فَقَامَتِ الْحُجَّةُ، فَجَاءَ التَّعْبِيرُ بِالرَّدِّ، وَيُمَثِّلُ ذَلِكَ مُقتَضَى مَوْضُوعِيًّا لِلْمُحَاجَجَةِ، وَتَوْجِيهِ النُّفُوسِ إِلَى الْحُكْمِ الْأَوْلَى، فِي حَالِ تَارُجِحِ الزُّوجَةِ بَيْنَ بَعْلِهَا، وَبَيْنَ مَنْ يَخْطُبُهَا.

-وفي قوله تعالى: (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) ⁽⁶⁴⁾، جَعَلَ مِنْ نَصِّهِ عَلَى الْكُفْرِ مُوجِبًا لِإِسْقَاطِ الشَّرْطِ الْبَرَاغِمَاتِيِّ لِأَنَّ يَحَاجَجُ الْكُفَّارَ بِحَقِّهِمْ فِي الْمَهَاجِرَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَسَقَطَ الْحَقُّ بِالْكَفْرِ، فَسَقَطَ هَذَا الْحَقُّ بِغِيَابِ الْمَعْنَى الْحَامِلِ لِلْحُجَّةِ، فَعَدَلَ عَنِ الرَّدِّ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الرَّجْعِ؛ لِإِفَادَةِ مُطْلَقِ الصَّرْفِ.

خَاتِمَةٌ وَنَتَائِجُ:

إِنَّا أَقَمْنَا هَذَا الْبَحْثَ فِي سَبِيلِ عَرْضِ نَتَائِجِ الْأَنْظَارِ الثَّرَائِيَّةِ، فِي مَسْأَلَةِ الثَّرَادِفِ، وَالصُّرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ، عَلَى إِمْكَانَاتِ تَحْلِيلِ أَكْثَرِ تَمَاسُكَ وَاحْتِكَامًا إِلَى الْإِجْرَاءِ الْمَنْهَجِيِّ؛ كَاعْتِمَادِ الْاسْتِقْرَاءِ الثَّمَرِ لِمَوَاضِعِ وَرُودِ اللَّفْظِ فِي الْمُدَوَّنَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَفَحْصِ طَرَائِقِ الْاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِيِّ مِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعُ، أَوْ الْقَضِيَّةُ، وَكَذَا مَلَا حَظُّ الرَّاِبِطِ، أَوْ الْجَامِعِ الدَّلَالِيِّ بَيْنَ كَافَّةِ مَوَاضِعِ الْاسْتِعْمَالِ، وَمُقَارِنَتَهُ ذَلِكَ بِمَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِ مُرَادِفِهِ، وَحَصْرِ مَوَاطِنِ الثَّلَاقِي وَالِافْتِرَاقِ كُلِّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الْخُلُوصِ إِلَى تَفْرِيقِ لُغَوِيٍّ مَأْخُودٍ مِنَ النَّصِّ نَفْسِهِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، لَا مَأْخُودًا مِنْ مَلَا حَظَاتٍ عَابِرَةٍ أَفْضَتْ إِلَى انْطِبَاعِ سُرْعَانِ مَا يَنْتَقِضُ بِعَرْضِهِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمَمَاطِلَةِ.

لِذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى الْحُكْمِ عَلَى أَنْظَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ غَالِبًا، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْمُعَاصِرِينَ، بِأَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ عَاصِمٍ مِنَ النَّاَوِيَلَاتِ الدُّوْقِيَّةِ الَّتِي تُؤْخَذُ، غَالِبًا، مِنْ خَارِجِ النَّصِّ، وَتُفْرَضُ عَلَيْهِ فَرْضًا بِمَا يَصِيرُ مَعَهُ النَّصُّ خَادِمًا لِلتَّفْسِيرِ مُطَالِبًا بِتَصْدِيقِهِ، لَا الْعَكْسِ.

هَذَا، وَقَدْ كَانَ أَنْ خَلَصْنَا إِلَى النَّتَائِجِ النَّالِيَّةِ:

1- لَيْسَ اسْتِعْمَالُ الرَّدِّ، فِي الْقُرْآنِ، بِمَسَاوِ اسْتِعْمَالِ الرَّجْعِ، وَلَا هُمَا مِنْ قَبِيلِ التَّنْوِيعِ اللَّفْظِيِّ.

2- قَدْ لُوْحِظَ عَلَى مَوَاطِنِ اسْتِعْمَالِ الرَّدِّ تَضَمُّنُهَا لِتَأَرْجُحِ الْمَعْنَى، وَمَصِيرِهِ إِلَى مَصْدَرِهِ بِاسْتِحْقَاقِ لَهُ.

3- قَدْ لُوْحِظَ عَلَى مَوَاطِنِ اسْتِعْمَالِ الرَّجْعِ خُلُوقُهَا مِنْ ذَلِكَ، مَادَّلَ عَلَى أَنَّهُ لِمَطَّلَقِ الصَّرْفِ.

4- أَحَالْنَا تَوْفُرَ الرَّدِّ عَلَى صَرْفِ مُقَيَّدِ بِسِمَةِ دَلَالِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ عَلَى ضَرُورَةِ إِجْرَاءِ الدَّرَاسَةِ فِي ضَوْءِ التَّحْلِيلِ السِّيْمِيِّ (Componentielle)، أَوْ الْمَعْنَمِيِّ أَوْ التَّحْلِيلِ بِالْمَوْثَلَّاتِ.

5- أَفْهَمْنَا تَضَمِينَ الرَّدِّ لِمَعْنَى الْأَحْقِيَّةِ، فِي مَوَاطِنِ التَّأَرْجُحِ وَالتَّنَازُعِ عَلَى ادِّخَارِهِ لِمَقَامِ الْحِجَاجِيِّ بِالتَّأَثِيرِ فِي النَّفْسِ، وَتَوْجِيهِهَا إِلَى الْجَهَةِ الْأَحَقِّ.

6- بَحْثُ اسْتِعْمَالِ مَادَّةِ الرَّدِّ، حِجَاجِيًّا، هُوَ فَاتِحَةٌ لِلْبَرْهَنَةِ عَلَى اسْتِجَابَةِ بَابِ الصُّرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ لِمِثْلِ ذَلِكَ، عَبْرَ "قَانُونِ الْأَنْفَعِ" (= Loi de l'utilité) وِبَاعْتِبَارِ ارْتِبَاطِ كُلِّ مَادَّةٍ مُعْجَمِيَّةٍ بِمَعَانِمَ دَاتِيَّةٍ ارْتِبَاطًا بِمُقْتَضَى مُعْجَمِيٍّ قَدْ يَصْلُحُ لِأَدَاءِ وَظَلِيْمَةٍ تَوْجِيهِيَّةٍ إِفْتَاعِيَّةٍ، بِتَوْفِيرِ الْمُقْتَضَى الْبِرَاغِمَاتِيِّ الَّذِي يَأْذُنُ بِذَلِكَ، وَيُوَفِّرُ شُرُوطَ نَجَاحِ تَحْقِيقِ الْمُحْتَوَى اللَّأ قَوْلِي.

قَائِمَةُ الْمَرَاجِعِ:

- 1- البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجّة والبيان، لمحمود بن حمزة الكرمانى، دراسة وتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الفضيلة، مصر 1977.
- 2- التحليل الدلالي في الصرّوق في اللّغة لأبي هلال العسكري، دراسة في البنية الدلالية لمعجم العربية، د. محي الدين محسّب، دار الهدى للنشر والتوزيع، مصر، 2001.
- 3- التداولية والحجاج، مداخل ونصوص، صابر الحباشة، صفحات للنشر والتوزيع، سورية، ط1، 2008.
- 4- الترادف في القرآن الكريم، بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد، دار الفكر، سورية، ودار الفكر المعاصر، لبنان، 2001.
- 5- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تقديم: هاني الحاج، حققه وخرّج أحاديثه: عماد زكي البارودي، وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط10، 2012.
- 6- الحجاج بين المنوال والمثال، د. علي الشبعان، مسكيلياني للنشر والتوزيع تونس، ط1، 2008.
- 7- الحجاج في القرآن، من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، د. عبد الله صولت دار الفارابي، لبنان، ط2، 2007.
- 8- الحجاج، مفهومه ومجالاته، دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، إشراف: د. حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، الأردن ط1، 2010.
- 9- ذرة التنزيل وخرّة التأويل، في بيان الآيات المتشابهات في كتاب الله العزيز، للخطيب الإسكافي، اعتنى به الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة لبنان، ط1، 2002.
- 10- دقائق الصرّوق اللّغوية في البيان القرآني، د. محمد ياس خصر الدوّري مجلس كليات التربية، بغداد، 2005.
- 11- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألويسي، تحقيق وتخريج: د. السيد محمد السيد وسيد إبراهيم عمران، دار الحديث، القاهرة، 2005.
- 12- الصّاحبي في فقه اللّغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس، علّق عليه ووضع حواشيه: أحمد حسن بسّج، دار الكتب العلمية، لبنان ط1، 1997.
- 13- العوامل الحجاجية في اللّغة العربية، د. عز الدين النّاجح، مكتبة علاء الدين للنشر والتوزيع، صفاقس، تونس، ط1، 2011.

- 14- الفُروق في اللُغَةِ، لأبي هلال العسكريّ، تحقيق: لجنة إحياء الثُراث العربيّ، منشورات دار الأفاق الجديدة، لبنان، ط4، 1980.
- 15- فُروق اللُغات في التميّيز بين مُفاد الكلمات، لنور الدين الجزائريّ، حقّقه وشرحه: د. مُحمّد رضوان الدايّة، مكتب الثقافة الإسلاميّة، إيران، ط3، 1373هـ.
- 16- الفُروق اللُغويّة وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمّد بن عبد الرّحمن بن صالح الشايح، مكتبة العبّيكان، الرياض، السعوديّة، ط1، 1993.
- 17- في الكلمة، د. الطيّب البكوش ود. صالح الماجري، دار الجنوب للنشر والتوزيع، تونس، 1993.
- 18- في نظريّة الحجاج، دراسات وتطبيقات، د. عبد الله صوّلت، مسكيلياني للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2011.
- 19- الكلّيات، مُعجم في المُصطلحات والفُروق اللُغويّة، لأبي البقاء الكفويّ تحقيق: عدنان درويش ومحمّد المصري، مؤسّسة الرسالّة ناشرون، سوريّة، ط2، 2002.
- 20- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: ياسر سليمان أبو شادي ومجدي فتحي السّيد، المكتبة التّوفيقيّة، القاهرة، (د.ت.).
- 21- لمسات بيانيّة في نُصوص من التّنزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار الشؤون الثقافيّة العامّة، بغداد، ط1، 1999.
- 22- مُعجم مضردات ألفاظ القرآن، للرّاعب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي دار الكاتب العربيّ، (د.ت.).
- 23- مُعجم مقاييس اللُغَةِ، لأحمد بن فارس، تحقيق: د. عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979.
- 24- ملاك التّأويل القاطع بذوي الإلحاد والتّعطيل في توجيه المُتشابه اللُفظ من آي التّنزيل، لابن الرّبّير الفرناطي، تحقيق: سعيد الفلاح، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1983.

الهوامش والإحالات

- (1) يُنظر: الحجاج في القرآن، د. عبد الله صوّلت، ص: 87، والحجاج بين المُثقال والمُثقال، د. علي الشّبّعان، ص: 55، وأدوار الاقتضاء وأغراضه الحجاجيّة في بناء الخطاب، د. أحمد كروم، (ضمن كتاب: الحجاج، مفهومه ومجالاته، إشراف: د. حافظ إسماعيلي علوي) 139/1.
- (2) الحجاج في القرآن، ص: 90.
- (3) الحجاج في القرآن، ص: 89.
- (4) الحجاج في القرآن، ص: 68.
- (5) التّدأوليّة والحجاج، مداخل ونُصوص، د. صابر الحباشّة، ص: 55.
- (6) انظر: في نظريّة الحجاج، دراسات وتطبيقات، د. عبد الله صوّلت، ص: 78.
- (7) في نظريّة الحجاج، دراسات وتطبيقات، د. عبد الله صوّلت، ص: 36، ص: 78 وانظر: البلاغة العربيّة في ضوء البلاغة الجديدة، د. عبد الله صوّلت (ضمن كتاب: الحجاج، مفهومه ومجالاته، إشراف: د. حافظ إسماعيلي علوي) 40/1.
- (8) الصّاحبيّ في فقه اللُغَةِ، ص: 51.
- (9) الكلّيات، مُعجم في المُصطلحات والفُروق اللُغويّة، ص: 20.
- (10) انظر مثلاً كتاب: في الكلمة، د. الطيّب البكوش ود. صالح الماجري، ص: 21.

(1) يُنظر مثلاً: التحليل الدلالي في الصُروق في اللُغَة، لأبي هلال العسكري دراسةً في البنية الدلالية للمعجم العربي، د. مُحَي الدين مُحَسَّب، ص: 23 والصُروق اللُغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبد الرحمن الشائع، ص: 69، ودقائق الصُروق اللُغوية في التَّعبير القرآني، د. محمد ياس خضر الدُّوري، ص: 58.

(2) يُنظر مُفصَّلاً في: السِّيميَّات وتحليلها لظاهرة التَّرادُف في اللُغَة والتَّفسير د. محمد إقبال عروِي، مجلَّة عالم الفُكر، الكويت، العدد 03، 1996، ص: 189.

(3) مُعجَم مُفردات أَلِفاظ القرآن، ص: 03، والكلِّيَّات، ص: 20.

(14) انظر: فُروق اللُغات في التَّمييز بين مُفاد الكلمات، للجزائري، ص: 61.

(15) الحج: 78.

(16) البقرة: 133.

(17) الزُّخرف: 23.

(18) مُعجَم مفردات أَلِفاظ القرآن، ص: 03.

(19) شرح ابن عقيل على الألفيَّة، 52/1.

(20) مُعجَم مقاييس اللُغَة، ص: 44.

(21) مُعجَم مُفردات أَلِفاظ القرآن، ص: 03.

(22) الحج: 78.

(23) انظر: التَّرادُف في القرآن الكريم، بين النَّظريَّة والتَّطبيق، ص: 140.

(24) انظر: فُروق اللُغات، ص: 61.

(25) الصُروق في اللُغَة، ص: 107.

(26) يُنظر مثلاً: دُرَّة التَّنزيل، ص: 197، والبيَّان في توجيهِ مُشابه القرآن، ص:

169، وميَّالِك التَّأويل، 781/2، وروح المَعاني، المجلَّد: 8، 371/15، ودقائق

الصُروق اللُغوية في التَّعبير القرآني، ص: 189.

(27) القصص: 13.

(28) طه: 40.

(29) القصص: 04.

(30) الكهف: 32-33-34-35-36.

(31) فُصَّلَت: 49-50.

(32) يُنظر مثلاً: لَمساتٌ بيانيَّةٌ في نُصوص من التَّنزيل، ص: 77.

(33) انظر: أليَّات الحجاج وأدواته، د. عبد الهادي بن ظافر الشَّهري (ضمَّن كتاب:

الحجاج، مَفهومه ومَجالاته، إشراف: د. حافظ إسماعيلي علوي، 77/1).

(34) فصلت: 47.

(35) ص: 33.

(36) البقرة: 228.

(37) يوسف: 65.

(38) يوسف: 96.

(39) النساء: 86.

(40) الكهف: 36.

(41) النساء: 59.

(42) الجامع لأحكام القرآن، 5/198.

(43) فُصَّلَت: 47.

(44) النساء: 86.

(45) البقرة: 228.

(46) يُوْسُف: 65.

(47) يُوْسُف: 96.

(48) الأَنْعَام: 62.

(49) يَبْقُوْدُ تَوْفَرُ الرَّدِّ عَلَى مَعْنَمِ الاسْتِحْقَاقِ، فِي سِيَاقِ التَّنَازُعِ وَالتَّجَادُبِ، إِلَى فِكْرَةِ التَّوْجِيهِهِ Orientation التي تُعَدُّ جَوْهَرَ الوُضِيْفَةِ الحِجَاجِيَّةِ، وَكَذَا تَعْرِيفُ البَاحِثِيْنَ فِي الحِجَاجِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ اللُّغَةُ حِجَاجاً مَحْضاً، فَإِنَّ الحِجَاجَ تَوْجِيْهُ صَرَفٌ، يَنْظُرُ: العَوَامِلُ الحِجَاجِيَّةُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، د. عَزَّ الدِّيْنُ النَّجَاحُ، ص: 29.

(50) مُعْجَمُ مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، ص: 364.

(51) مِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي اللِّسَانِ مِنْ أَنَّ العَرَبَ تُسَمِّي المَرْأَةَ المَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا رَاجِعاً، وَيُسَمُّونَ المَطْلَقَةَ مَرْدُودَةً، فَمَوْتُ الزَّوْجِ يَسْقُطُ بِهِ مَعْنَى التَّارْجِحِ؛ لِزَوَالِ إِحْدَى جِهَتَيْهِ، وَهِيَ الزَّوْجُ، فَهُوَ رَجَعٌ، بِخِلَافِ المَطْلَقَةِ، فَهِيَ لَا تَزَالُ تَضْطَرِبُ بَيْنَ أَبِي زَوْجٍ، وَالأَبِ أَصْلُ لَهَا، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ بَعْدِ زَوْجِهَا، فَهُوَ رَدٌّ. قَالَ فِي اللِّسَانِ: "الرَّاجِعُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَمَّا المَطْلَقَةُ فَهِيَ المَرْدُودَةُ" لِلسَّانِ العَرَبِ، 177/5 وَكذلك: 217/5.

(52) النِّسَاء: 59.

(53) النِّسَاء: 87.

(54) البَقَرَةُ: 217.

(55) الحَجَّج: 05.

(56) الأَنْعَام: 147.

(57) القَصَص: 13.

(58) القَصَص: 07.

(59) طُحُوه: 40.

(60) طُحُوه: 37.

(61) الكَهْف: 36.

(62) فُصِّلَتْ: 50.

(63) البَقَرَةُ: 228.

(64) المُمْتَحِنَةُ: 10.